

"قرار وزير الداخلية"

رقم (٤٥٧٦) لسنة ١٩٦٧

خليد أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية والقانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ باشتراط الحصول على اذن قبل العمل بالهيئات الأجنبية ،

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ، وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم العمل لدى جهات أجنبية بالتنمية لوظائف معينة ،

وعلى القانون رقم ٤٣١ لسنة ١٩٦٦ ببعض الأحكام الخاصة بتنظيم عمل المصريين لدى جهات أجنبية ،

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٦٦ بتنفيذ أحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٨ ، وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر

مادة (١) يجب على كل شخص يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية يرغب في التعاقد للعمل أن يعامل لدى حكومة أو شركة أو هيئة أو مؤسسة أو منظمة دولية أو أجنبية أو فرع أو مكتب لها خارج البلاد ، ان يتقدم الى الادارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية أو احد فروعها بطلب للحصول على اذن بذلك ، ويكون تقديم الطلب أو تجديده على احد النباج العجانية المعده لذلك .

مادة (٢) يفرض مدير الادارة العامة لتصاريح العمل لدى الهيئات الأجنبية ومدير وحدة

مادة (٣)

يمدر الأذن لمدة سنه على نموذج وثيقة اذن العمل المرفقه والمعده لذلك، ويجوز طلب تجديده لمدة اقصاها أربع سنوات في المرة الواحدة، وفي هذه الحاله يصدر للطالب وثيقه اضافيه تجديده.

وفي جميع الحوال يتم اصدار الأذن او تجديده بعد استيفاء شروط منحة وبعد اداء الرسم المقرر بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه.

مادة (٤)

تتولى القنصليات المصريه في الخارج تلقي طلبات الحصول على اذن العمل الاجنبيه اذان رارسالها الى الادارة العامة لتساريج العمل لدى الهيئات الأجنبية لاتخاذ الاجراءات الامنيه الازمه لامدار الأذن وارساله الى ذات القنصليه لتسليمه للطالب، كما تتولى القنصليات المصريه تجديد اذن العمل مباشرة واطخار الادارة العامة لتساريج العمل لدى الهيئات الأجنبية بالمستندات الخاصة بالتجديد.

مادة (٥)

تتولى الادارة العامة لتساريج العمل لدى الهيئات الأجنبية تلقي الاخطارات المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه، وتقوم باتخاذ الاجراءات الامنيه الازمه.

مادة (٦) يلشيد قرار وزير الداخلية رقم ١٩٦٦ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه.

مادة (٧) ينشر هذا القرار في الوقائع المصريه ويتم به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحرير آف: ٢٠١٧/٣/٧